(٢)

مصر وحرية القول

لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا

عرضنا فيما تقدم لقيود حرية الرأى فى الشؤون العامة من دين وسياسة وآداب وأخلاق ولكن القول فى تعدد صوره وأغراضه وسعة مراميه لا يقف عند هذه الحدود وقد يتوغل فى سير أفراد الناس وبعض أعمالهم وتصرفاتهم وسلوكهم فى حياتهم العامة أو الخاصة ، ولما كان شرط السكينة والنظام فى المجتمع أن توفر للأفراد كراماتهم يجب أن تحد حرية القول بما يوفر تلك الكرامات فلا تستعمل إداة لافساد العلاقات بين الناس بما ينشر بينهم من أقوال كاذبة أو مضللة أوخبيثة لذلك نجد قوانين البلاد المختلفة تعاقب على القذف والسب ، ولكنها إذا كانت تتفق على المعنى العام فإنها تختلف اختلافا شديدا فى الصور التى يستظهر بها هذا المعنى ، فالقانون المصرى يعد قاذفا كل من أسند ونسب لغيره بطريقة من طرق العلنية أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ولايقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ماقذف به حتى ولو طلب ذلك المقذوف فيه و إنما تقبل إقامة الدليل إذا كان طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و يعفى القاذف إذا كان القذف قد حصل بسلامة نية وأثبت حقيقته ، و يعرف السب بأنه كل عبارة لاتشتمل على إسناد واقعة معينة بل تتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار ، و يشدد العقاب فى قذف الموظف

ومن يلحق به كما يشدد حين يكون القذف أو السب طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا بسمعة العائلات ، ويعفى من العقاب نشر ما يجرى فى الدعاوى إلا إذا كانت المحاكم قررت سماعها فى جلسة سرية أو كانت الدعوى تتعلق بجنح الصحف أو جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار كما يعفى نشر ما جرى من المناقشات العلنية فى أحد مجلسى البرلمان إلا إذا كان النشر بغير أمانة و بسوء قصد .

ومصدر القانون المصرى فى هذا الشأن هو بوجه عام القانون الفرنسوى و بين هذا القانون والقانون الانجليزى خلاف يكاد يتناول الكليات ، فالقانون الانجليزى لا يعرض التفريق والسب ويرى أن ذلك التفريق متعذر فى كثير من الأحوال ولكنه يعرف تفريقا آخر للعيب المكتوب وللعيب الشفوى وهو يقبل إقامة الدليل بوجه عام سواء بناء على طلب القاذف والمقذوف فيه وهو يعفى من العقاب على القذف أيا كان نوعه وأيا كان المقذوف فيه موظفا أو غير موظف إذا كان للمصلحة العامة وثبتت صحته ، ولا يعاقب عليه كذلك ولو لم تثبت صحته إذا اعتقد القاذف بحسن نية صحته وكان القذف يمس موظفا أو ذا صفة نيابية عامة ، أو يمس أى شخص آخر يشترك فى الشئون العامة فيما يتعلق بأعماله العامة أو يمس قيمة كتاب أو رواية أو أثر أدبى أو فنى أو أى عمل معروض لتقدير الجمهور وحكمه . والقانون الانجليزى كالقانون المصرى يعفى من العقاب على نشر ما يجرى فى المحاكم أو البرلمان بوجه عام ، ولكنه يختلف عنه فى إباحة نشر ما يجرى فى قضايا الصحف أو القذف .

(١) يتميز النظام الانجليزى عن النظام الفرنسوى فوق ذلك أن قضايا القذف فى الأول مدنية غالبا فى حين هى فى الثانى جنائية ، واشتهرت قضايا القذف فى بريطانيا بفداحة ما يحكم به فيها من التعويضات ، والواقع أن الخلاف بين النظامين يرجع إلى فروق فى الاجراءات القضائية فى البلدين . فالقذف فى انجلترا لا تختلف شروطه مدنيا عنها جنائيا ولكن الدعوى لا ترفع جنائيا إلا إذا أذن القاضى بذلك وهو لا يأذن إلا إذا تبين أن التعويض مهما يكن بالغا لا يكون كافيا للردع . ولا يجمع فى الدعوى الجنائية بين العقوبة والتعويض ولذلك يكتفى المقذوف فيه عادة بالمطالبة بالتعويض و ينفى بذلك احتمال رفض الاذن .

وتتصل حرية الرأى بالتعليم و بحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات . ولها فى كل شأن من هذه الشئون مسائل تختلف الاتجاهات فيها وتتباين الآراء و بعض هذه المسائل كحق الدولة فى تعيين ما يلقنه الصبيان فى التعليم العام وحق آبائهم فى اختيار المعلمين والكتب . ومدى القيود التى يجب أن تحد لمصلحة الجماعة حق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات كان مثار خصومات وخلافات لا نجد لها صدى فى مصر فان مصر حديثة العهد بهذه الحريات من جانب وأغلب هذه الخلافات ناشئة عن طبائع خاصة للمدنية الغربية لم تتحقق بعد فى مصر أو لا يتوقع أن تتحقق .

كان الحديث حتى الان فى ماهية القيود التى تحد حرية القول من حيث طبيعة الشئون التى تجرى تلك الحرية أن دينا أو سياسة أو آدابا وأخلاقا أو سير أفراد الناس . وقد جاء ذكر الصحافة عرضا باعتبارها وسيلة استظهار تلك الحرية . ولكنها ليست الوسيلة الوحيدة ، فالى جانبها وسيلتان بعدتا شأوا بعيدا فى نقل المعانى والآراء والمعلومات هما السينما والاذاعة . وقد يصبح بهذه الوسائل الثلاثة فى ذاتها أهمية خاصة وأصبحت تثير مشاكل فى شأن حرية الرأى .

وفى فرنسا لا يلجأ الى الطريق المدنى خشية أن يظن أن القذف ليس له الخطر الذى يسوغ محاكمة جنائية . اذا كان الطريق الجنائى مفتوحا للمقذوف فيه . لا يحول دون حائل ثم ان اجراءات القضايا المدنية لا تنشر عادة بعكس الاجراءات الجنائية وكثيرا ما يعنى المقذوف فيه نشر ما حصل أمام المحاكم ، والاجراءات الجنائية بعد ذلك أسرع وأقل تكاليف على المقذوف فيه وتمكن من الجمع بين العقوبة والتعويض وان كان التعويض فى فرنسا يقتصر فى كثير من الاحيان على المطالبة بفرنك واحد رمزا لمعنى التعويض . وربما كان ذلك أثر لعهد الفروسية والمبارزات اذ كان الشرف لا يمكن ولا يجيز أن يقدر له ثمن وكان يجب اذا أهين أن يراق على جوانبه الدم ولا ريب فى أنه من الطبيعى أن يكون اجتماع العقوبة والتعويض فى قضية واحد من شأنه ان يمنع من المبالغة فى التعويض فان هذه المبالغة ليست فى ذاتها الا عقوبة ومن الحق أن العقوبة لا تعدد .

ولقد ود بعضهم خصوصا عندما كثر تعرض بعض الصحف المصرية للاعراض وسمعة الأسر وفكروا فى تشديد العقوبة فى مثل تلك الأحوال لو اتخذ عندنا النظام الانجليزى بتعويضاته الكبيرة وربما كان ذلك غير ميسور لأن نظامنا القضائى اشبه بالنظام الفرنسوى منه بالنظام البريطانى . وليس هذا النظام الاخير مرضيا عند أهله فان فريقا يشكو من أن طائفة من الجرائد تتصيد بعض الاخبار لتكسب شهرة ورواجا من التعرض لحياتهم الخاصة ومن أن القانون الإنجليزى لا يعرف حق الرد . كما يشكو أصحاب الصحف والمطابع من ان حرية القول ونشر المعلومات العامة تتعرض لخطر كبير بسبب أن كثيرا ممن تقاضيهم تلك المعلومات يستغلون غموض القانون وتعقيده وكثرة مزالقه للسعى فى الحصول على تعويضات كبرى وقد يكون ذلك فى أحوال لا يزيد الذنب فيها على خطأ مصادر هى عادة جديرة بالثقة . وبالرغم من أنهم يبدون استعدادهم التام للاعتذار عن ذلك الخطر فان المحلفين يتزعون عادة إلى منح تلك التعويضات ويراعون فى تقديرها مكانة المجنى عليه وقد يبالغون فى تقديرها فى الخصومات السياسية . ولذلك فإن أصحاب الصحف والمطابع يضطرون فى أكثر الأحوال إلى المساومة على مبلغ يرضاه المقذوف فيه . وأمل الحق بين الفريقين .

وفى أميركا يشبه النظام فى أغلب الولايات النظام الإنجليزى لانه مستمد مما يسمونه القانون العام غير أن قوانين الولايات — عملا على منع التعويضات المسرفة والمضارة عليها —

فهى لا تترك للمحلفين الحرية فى تقدير التعويض إلا فى الاهانات الفاحشة وتشترك ألا يكون ممتشت فى حيث القذف وأن ترفض الصحيفة الاعتذار فاذا اعتذرت الصحيفة قبل رفع الدعوى وكان القذف راجعا إلى خطأ أو سوء نية لم يحكم إلا بالتعويضات الفعلية وهى إذ ذاك قليلة . ثم إن المحاكم العليا تباشر بنفسها تخفيف التعويضات إذا تبينت أن المحلفين أسرفوا فى تقديرها .

وإننا نعلم أنه منذ اختراع الطباعة أصبح الكتاب عاملا كبيرا فى نشر الثقيف وتنمية الأذهان ولكن الصحف منذ بدأت تعرف فى القرن السابع عشر بزته شيئا شيئا بانتظام صدورها وسهولة انتشارها وسرعته تبعا لسهولة أسباب المواصلات والنقل وأصبحت عاملا ذا خطر فى الحياة العامة فهى التى تنقل للناس أخبار الوقائع والحوادث التى يستمدون منها آراءهم ويبنون عليها أحكامهم وهى لا تكتفى بالنقل بل تعمد بالذات ومباشرة إلى تكييف الرأى العام وتكوينه . فقد أصبحت المعترك الأكبر للآراء والمصالح المتعارضة . ولكنها بما انتهت عليه من الشيوع والانتشار وما يقتضيه ذلك من إعداد دور ضخمة لآلاتها وادارتها واختيار الكتاب والمراسلين العديدين لتحريرها وموافاتها بأنواع الأخبار من كل لون وتوفير الأموال الطائلة للإنفاق على ذلك كله أصبحت الصحافة بدورها تجارة وصناعة من أكبر ضروب التجارة والصناعة وقام التنافر بين وظيفتها من حيث هى وسيلة أمينة لنشر الأخبار والآراء . وضرورات حياتها من حيث هى تجارة أو صناعة . وقد أجاد أحد الكتاب المعروفين فى بريطانيا " نورمان انجل " ما يؤخذ على صحافة القرن العشرين فى عبارة جامعة إذ قال " فى مدنية لا تزال على مدى الأيام تزداد تعقيدا وتصعب سياستها ولا تزال تتطلب من الناس مستوى مطرد العلو من التهم بل من الخلق أى من المقدرة على ضبط الغرائز التى إذا لم تضبط أصبحت متنافرة لروح الاجتماع هادمة . فى مدنية كهذه تجد الصحف نفسها مضطرة من أجل كسب الأرباح التى هى شرط وجودها أن تخاطب فى قرائها أسهل مصالحهم إيقاظا وأن تتجه إلى الغرائز والأحاسيس الأسرع إثارة وإلى أفكارهم الأولى دون الثانية . دون أن تلقى بالا إلى الآثار الاجتماعية التى قد تترتب على ما تخلفه بذلك من نزعات أو طباع . ولما كان الاحساس الأسرع إثارة فى الغالب أدنى إلى الهوى وأبعد عن الحكمة كان مثل هذا التسابق جديرا بأن يهبط بمستوى فكر الجمهور وحكمه وبأن يجعله عاجزا عن أن يقدر فى فطنة وصواب الاغراض التى يتوقف عليها حسن تدبير المجتمع ويرى أنجل أن الصحافة تتعرض الى أخطار يستتبعها ذلك الخطر الأول فانها كثيرا ماتكون خادمة مصالح سياسية أو مالية خاصة . وبوجه خاص خادمة جماعات من أصحاب رءوس الأموال أو خادمة أصحاب الاعلانات على أنها لاتستطيع أن تقوم على خدمة تلك المصالح إلا بالتأثير فى أفكار الجمهور على طريقه معينة وباتخاذ خطة معينة .

هذا مايشكو منه بعضهم من أمر الصحافة على أنه يجب أن نبادر الى القول بأن نوعا من الصحف والمجلات لايزال محافظا على مستوى رفيع من الأمانة فى اداء رسالتها لأنه بمنجاة من

ضرورات المعيشة التي تقدمت الاشارة اليها وقد يخطئ أو يضل الطريق عن غير قصد ولكنها لاتجد غضاضة أو حرجا فى العودة الى طريق الحق بعد أن تنتبه أو تنبه اليه . وحتى الصحافة الأخرى تجد من وقت لآخر من أسباب المنافسة والمسابقة مايقوم اعوجاجها. ذلك أن فى حرية القول نفسها علاجا لكل داء . أما البلاد التى منيت بالحكم الاوتوقراطى فقد أصبحت الصحافة فيها عبدا للحزب السائد تسخر لاغراضه وتقوم على نشر دعايته المضللة فلا تعود تعرف الحق لذاته و يصبح معيار مايقال ومالا يقال مصلحة ذلك الحزب كما يراها رؤساؤه.

والأسباب التى أفضت بالصحافة فى أوربا وأميركا الى مثل هذه النتيجة قلما تشبه واقع الحال عندنا لاختلاف ظروف المجتمع بيننا و بينهم ان لم يكن فى طبيعتها ففى أقدارها ولذلك فان ما نأخذه من الحسنات على صحافتنا لاشك أسهل علاجا وأيسر تقويما. واذا كانوا يرجون أن يكون التنافس بين الصحافة وغيرها من وسائل النشر جديرا فأخلق بنا أن يكون رجاؤنا أوسع وأدنى تحقيقا .

وكما أن اختراع الطباعة كان بعد اقترانه بظروف مواتية أخرى — مبدأ فى قيام الصحافة وازدهارها وانتشارها وقوتها خلق التصوير بعد تقدم فنه واستصحاب التطلق معه أداة صالحة لنشر الأخبار والأفكار هى السينما . و بين المسرح والسينما صلات كثيرة و إن رأى بعضهم أن لكل منها ما يختلف عن الآخر و بينهما وحدة شبه عدة لاسيما من ناحية حرية القول .

وقد كان الغرض الأولى من المسرح التسلية والترويح غير أنه كان بين وقت وآخر أداة لنشر بعض الأفكار . وطالما كانت الصحافة والمسرح قليلى الأهمية ضئيلى الأثر لم يكن لأمر الحرية فيهما خطر كبير . غير أنه منذ بدأ الشعور بقوة الصحافة وامتنع على الحكومات أن تقيد حريتها كان للمسرح سيرة أخرى فان اجتماع جمهور النظارة فيه فى مكان محدود جعل شأنه أكثر اتصالا بالنظام والامن العام لاسيما وأن التأثر بالخطاب يعد دائما أسهل من التأثر بالكتابة وأن عدوى التقليد فى الجماعة تتحقق فيه دون الصحافة لذلك أخضع تمثيل الروايات الى رقابة سابقة فى البلاد المختلفة حتى التى تتمتع باكبر قسط من الحرية ولا تختلف مصر عن غيرها فى هذا الشأن وربما تلاشت الرقابة أوضعفت فى بعض الأوقات ولكن مبدأها لم يمسه الشك ولم يزل بالتقادم .

كذلك السينما منذ أول نشأتها أخضعت للرقابة السابقة . وفى بعض البلاد التى اعتادت الحرية أكثر من غيرها انتحل خطر قابلية الافلام للاحتراق وصلة ذلك بالامن العام. لايجاب اطلاع السلطات عليها قبل عرضها للجمهور ولكن أغلب البلاد تتخذ مبدأ الرقابة فى غير تحرز و بلا حاجة الى تعليل قياسا على المرسح .

وقد بزت السينما المسرح فى الأهمية لكثرة الجماهير التى تغشاها ولأنه يمكن فيها ما لا يمكن فى المسرح، واختلفت عنه فى أن صغار السن يأنسون لها و يجدون فيها كثيرا من أسباب المرح والتسلية ، واستعملت وسيلة لتثقيفهم وتلقينهم المعلومات المختلفة فى العلوم الطبيعية

وفى الجغرافيا والتاريخ وغيرها ، قد أخذ عليها أنها هونت فى الناس من أمر أعمال القسوة والعنف وعودتهم على رؤية كثير مما لا يتفق مع حسن الآداب ، على أنها أصبحت بما فيها من جمال الصور ونفاذ الأثر بطريق السمع والبصر وسيلة أداة ونقل آراء يعتد بقوتها ويجوز أن تقاس الى الصحافة ، ولذلك استخدمت أكبر استخدام فى الدعاية حتى قد وضعت الحكومات الأوتوقراطية يدها عليها فى بلادها لقصرها على هذا الغرض وأخضعتها الرقابة الشديدة وعمت بعضها تهدد بمنع إدخال أفلام الشركات التى تروج دعاية ضدها فى البلاد الاخرى وبذلك تجمعت فى أن تجعل منها سبيل دعاية ايجابية وسلبية أهلية ودولية .

والولايات المتحدة تقدح الأعلى فى صناعة السينما وليس من السهل على غيرها مناقشتها فى هذا المضمار على أن كل بلد لا يزال حريصا على استظهار مكانته ومقدرته فى هذه الصناعة وعلى الانتفع بمزايا السينما انتفاعا قوميا بوصفها وسيلة للدعاية ولنشر الآراء والتعليم ، ولا يخلو بلد من أسباب التشجيع لرقى هذا الفن الجديد .

وإن ما عنانا من أمر السينما أنها وسيلة من وسائل حرية القول ولكن ما تقتضيه منها ضرورات الربح بوصف أنها صناعة وما تستخدم فيه من شئون الدعاية وما تخضع له من المراقبة يجعلها وسيلة ناقصة وربما كان خير توجيه لنا فى مثل بلادنا فيما عدا أغراض التسلية والترفيه هو أن تستخدم فى شئون التعليم للصغار والكبار وأن يشجع الإكثار من انتاج الأفلام التعليمية ويسهل عرضها فى أنحاء البلاد .

وثمة اختراع ثالث الاذاعة بالراديو حلق لنا وسيلة ثالثة لنقل الأخبار والآراء ونشرها وللتسلية والترفيه أيضا وهو نوع من الصحافة يختلف عنها فى وسائلها الفنية وفى أغراضه ، ويعتمد على الإذن بدلا من العين فهو يتجه الى العارفين بالقراءة والكتابة والى الأميين جميعا كما يختلف عنها فى أنه عادة مملوك للحكومة وأنها مما يملكه الأفراد والشركات وجمهور المستمعين الى حد كبير هو جمهور قراء الصحف وبينه وبين الصحافة مسابقة ومنافسة يرجى منها الخير الكثير لكليهما .

وينظر اليه من حيث أنه وسيلة لحرية قول أثيره وسيلة ناقصة أيضا . ذلك أنه ليس خاضعا لضرورات ربح كالصحافة وليس لديه من موارده توفيره من سبيل التسرب ولا يعنى بذلك أن يتأثر بتلك الضرورات أو أن يوجه أثيره وجهة مصالح خاصة كما يعنى مثل ذلك فى الوسيلتين الأخيرتين . ولكنه وهو مملوك للحكومة لا يصبح أداة للقدح أو للاذاعة بما يحسه الجمهور تحت تصرفه . وقد رفضت حكومة بريطانية فى أن تجعل هيئة الإذاعة البريطانية وجودا مستقلا يستند الى ما لها من حرص وان أن تجعل تصريف موارد هيئة يرعى فى تحريره سعة العلم وحسن التدبير ويتمتع أعضاؤها باستقلال كبير وبذلك تكاد الإذاعة ترقى الى أن تكون وسيلة من وسائل حرية القول الكاملة . وليس باستطاعة مثل هذا النظام فى مصر بالأمر العسير وقد قرب عقد الاجارة الحالية نهايته .

ولآن وقد حلوت لكم معنى حرية الرأى وصورة مجملة من تاريخها وقت أن كان الشأن عليها محتاطا للحيلولة على الشئون التى من تاريخها بعد أن أصبحت قضية قائمة بذاتها مستقلة عن تلك الشئون التى تتعرض لها بعد بشعل الانسان شأن واحد لما جعلت تلك الشئون تتعدد كلما تقدمت المدنية واتسع العمران . وبسطت لكم أمرها حين أعلنها الثائرون فى أمريكا وفرنسا حقا من حقوق الانسان وحين أدمجت بعد ذلك فى الدساتير وترك تحديد ضوابطها للقانون ورجعنا نسأل أهل الرأى فى الأصول التى ترجع اليها فى ذلك التحديد فلقيناهم يتزعون إلى الاطلاق ولم نظفر منهم بجواب شاف وعدنا نراجع القوانين لنتعرف كيف نفذت ماقوضت فيه من بيان تلك الحدود وعرضنا حكمها فى مختلف الشئون التى يعالجها الانسان فى حياته حين يتكلم وحين يكتب وأخذنا عليها ما بها من ابهام أو غموض ولعلنا لم نجد فى تلك القوانين أو فى الطريقة التى طبقت بها دائما حكاية صادقة لما قصدت اليه الدساتير .

الآن يحق لنا أن نقف قليلا لنتبين آثر حرية القول فى مدنيتنا . ولنتساءل أولا مما تتكون هذه المدنية . لا أريد استظهار أى جزء أو ركن منها لأجعل له شأنا فوق شأن سائر الأجزاء أو لأجعل منه رمزا أو مقصدا لغيره ولا أرى بأسا من أن أعدد كل أركانها وربما كان لحرية القول أثر فى بعضها دون الآخر أليست المدنية تتألف من حياة مادية يأكل الناس فيها ويشربون ويأوون إلى بيوت ويلتمسون أرزاقا ويباشرون أعمالا ومن دين ومن نظم حكم ومن حريات سياسية وشخصية ومن آداب وأخلاق ومن نظم اجتماعية ونظم اقتصادية ومن علوم ومن آداب وفنون . ولست أزعم أنى حصرت أركان المدنية ولعلى ذكرت أهمها فأى ركن منها خلا من أثر حرية القول وهل كان أى منها لولا تلك الحرية يكون ماهو . أترى أن الناس فى طعامهم وشرابهم ومسكنهم كما بدأ الانسان على الأرض وهل كان هذا التغيير الكبير الا نتيجة لما أخذه على القديم وآراء جديدة وها هو العلم وهو ثمرة أخرى من حرية القول يسعى الآن فى أن يجعل حياة الانسان أصح وأهنأ وأسعد مما كانت . وهل بقيت الاعمال والأرزاق والنظم الاقتصادية على حالتها منذ خلق الانسان أم ترى أن المدنية تتجه لتحرير الانسان من العوز وتؤمنه على حد أدنى من مرافق الحياة . ولو قيل ذلك منذ قرن أو قرنين لكان أمرا إذا وهل من العسير أن يدرك المرء كم يرجع من ذلك الى حرية القول . والأديان ونظم الحكم والاجتماع والحريات المختلفة والأخلاق أليست كلها ثمرة تلك الحرية . لا الحرية تجرى فى رفق ويسر ورضى من الناس ولكن الحرية تقاتل وتجاهد وتقاوم وتجاهد . وكلما استقرت المدنية فى ناحية من هذه النواحى على حال نزل حرية القول ترقب تلك الحال وتنفذ إلى نقصها وعيوبها ووجوه سدها وإصلاحها والدفع بها قدما أو تغييرها إذا رؤى أن شيئا آخر أفضل وأجدد بالاختبار وها هو النظام البرلمانى ألا يقال فيه أن خير ما اهتدى اليه الانسان من نظم الحكم، أترى حرية القول سكتت عن مداركة عيوبه وضبط مقومته من

أحزاب أو انتخابات . والحريات نفسها ألا تعقبها حرية القول وتنظر نافذة فيما اتخذ لها من أسباب الحماية والتوفيق بينها وبين نظم المجتمع والأخلاق . ألا تتغير بين جيل وآخر بفعل النقد والتطور . وأداة حرية القول نفسها من صحافة وإذاعة وسينما الا تسلط عليها تلك الحرية نفسها فتقوم اعوجاجها وتصلح فاسدها وتكشف ما تفعل المصالح بها في بعض الأحيان . وقد لا يظن الناس أن العلوم والآداب والفنون إلا أرض تلك الحرية تحول فيها كل مجال ولكن كم لحرية القول فيها أيضا من قتال. وقد لا يخفى على أحد أن الانسانية مدينة فيما كسبته في هذه الميادين جميعا لحرية الرأى ولكن الذى يخفى هو أن هذه المكاسب كثيرا لا تنال في سهولة ويسر. نعم ليست حرية القول هي التي تخلق صور المدنية التي أشرنا اليها وإنما هي غرائز الانسان وملكاته ولكن مدنية تعتمد على تلك الغرائز والملكات دون أن تكفلها وتقومها حرية القول مدنية تكون بلا شك جامدة إذا قدر لها البقاء .

ذلك أن النفس أمارة بالسوء والانسان لا يحكم عقله دائما في خواطره وتصرفاته بل قد يثور عليه ويرضي حكم شهواته وغرائزه وهو أبدا بحاجة إلى أن يبصر بطرق الخير وأن يؤخذ بضوابط الفكر والسلوك ولكنه إذا كره لحرية الجدل والمناقشة نالها تزعزع يقينه وتحدث له الشك من حيث لم يكن وتكلفه جهدا فكريا غير يسير وتضطره بعد ذلك أن يسلم خطأ وأن يقبل راضي النفس نقيض رأيه وعكس حكمه . ذلك هو غالبا حال الفرد فيما هو من شئونه . والجماعة في جملتها لا تختلف عن ذلك كثيرا فانها إذا أتاها رأى جديد قابلته بالتنكر والانقباض لأنه يخالف مألوفها ودافعته عن نفسها وربما قاومت صاحبه بكل ما أوتيت من قوة واضطهدته وساءته عنفا وعذابا شديدا . على أن الرأى الجديد إذا كان خيرا من القديم الذى جاء لينسخه لا يزال يجاهد الجماعة ويغالبها بقوة العقل والاقناع حتى ترضخ له وترضاه فاذا رضيته أصبح ذلك الرأى قوة في ذاته بل أصبحت قوة الجماعة من ورائه تحميه وتؤيده . فاذا جاء رأى جديد آخر لقى ما لقيه الأول وهكذا دواليك .

ليس اذن غريبا أن تكون حرية القول خيرا عميما كما وصفنا وأن تلقى مع ذلك من الاعنات والاضطهاد لاسيما وأن الآراء الجديدة فوق ما تعارض من عواطف الجماعة وشهواتهم قد تصادم مصالح قائمة ثابتة فلا يألو أصحاب تلك المصالح دفاعا عنها .

ولكن ليس أحسب الانسان تجارب الماضى العديدة ليقتنع بأنه خير له أن يفسح صدره للرأى الجديد والا يتبرم به والا يدافعه بالعنف أو يعمل على اخماده فانه إذا كان حليقا بأن ينتهى المه ويستقر عنده واذا كان خطأ لم تقم له قائمة فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض بل لعله يقاوم الرأى الجديد ويعمل على اخماده فيلجأ أصحابه الى الترويج له سرا وقد يعين التكتم على نشره أكثر من الدعوة له جهارا ولو قد أطلقت فيه المناقشة الحرة لتكشف ما يقوم عليه من أوهام أو أخطأ .

فاذا اعتبرنا بتلك التجارب فماذا يكون الواجب فى شأن هـذه الحرية وما هى الخطة التى تكفل لنا اقرارها وتأييدها على خير وجه وافضل صورة .

اطرح جانبا طبعا الوقت الذى تعيش فيه الآن فإن الدستور أجاز تعطيل أحكام الدستور أثناء قيام الأحكام العرفية وقد أعلنت هذه الأحكام تنفيذا لمعاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا . وهذه الأحكام تجيز للسلطة القائمة على اجرائها مراقبة الصحف قبل نشرها وقد كثر الكلام فى أمر هذه الرقابة ولعل أصدق حكم على ما يجب أن تكون عليه هو ما أعلنه القائم عليها فى بريطانيا العظمى من أنها لم تستعمل فى تلك البلاد الا فيما يتصل بشئون الحرب وظلت حرية الرأى والنقد فى كل ما عدا ذلك من الشئون مكفولة .

لعل أول واجب بعد زوال تلك الأحكام هو أن يرجع للنظر فى القوانين لتبدل ما فيها من عقبات فى سبيل تلك الحرية . وربما كانت أكبر عقبة فيها هى تلك الأحكام المبهمة الناقصة التى تؤلف جرائم الرأى وقد أشرت الى طائفة كبيرة منها ولم أذكرها فى سبيل الحصر . نقلت هذه الجرائم عن القوانين الفرنسية القديمة ورأى قانون الصحف الفرنسوى الذى صدر فى سنة ١٨٨١ من الخير أن يلغيها . وبعض هذه الجرائم له أشباه ونظائر فى القانون الانجليزى ولكنها كما قلنا لا تطبق إلا فى ظروف استثنائية . والواقع أن هذه الأحكام لم تعد تطبق كثيرا فى مصر . ولست أشير الى الوقت الحاضر والأحكام العرفية قائمة والرقابة تحول دون نشر شىء يمكن أن تكون منه جريمة ولكنى أعنى الوقت الذى سبق الحرب . ذلك أن النظام البرلمانى مما يقوم عليه من عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين تعود على حرية القول خارجهما . ولقد كانت مواد جرائم الرأى قديما تطبق على وجه لا يتفق كثيرا مع حرية الرأى ويعاقب بها على عبارات هينة وكان هذا التطبيق يساير بطبيعة الحال تطبيق قانون المطبوعات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨١ ، وهو القانون الذى كان يبيح للحكومة إيقاف الجرائد وتعطيلها إداريا .

وقد شهدت التجارب بأن قيود حرية الرأى تحرم أصحاب الرأى مخرجا ومتنفسا لا بد منه كما تحرم الناس علما بوقائع وآراء قد يفيدون منها كثيرا وتقيم مقام الحكم من يجوز ألا يكون فضل من أصحاب الرأى أنفسهم أو أدنى الى الصواب وهى تضفى الى القديم حماية بل قداسة لا تخلو من الغلو والسرف وتوصد دون الجديد منافذ للقول وفى الحق ليست العبرة فيها دائما بالحق والعدل فى ذاته بل بما يرضى أولا أصحاب الحل والعقد . وربما كان أصح فيصل وأضبط ضابط فى أمر هذه الحرية هو الأمن والسلام فما يتهدده حقيقة لا ظنا وتقديرا يكون محرما وما لا يتهدده مباح وثمن نقطة تحول فيها حرية القول الى ما يشبه حرية العمل وهى هذه النقطة التى لا يجوز أن تباغتها حرية القول .

وقد تقدم القول فى الدعوة الى الشيوعية وموقف القانون المصرى منها ولا شأن لحديثنا اليوم فى الشيوعية فى روسيا فالشيوعية فى ذلك البلد ثورة قامت فى ظروف استثنائية ونجحت وليس هذا مجال البحث فى أن هذه الثورة لم تكن تنجح إلا فى ذلك البلد وأن ذلك النظام

كان صالحا له ولم يكن يصلح إلا له . وإنما البحث فى دعوة بالقول والكتابة تنشر فى بلد آمن وتقوم على استعمال القوة فى تغيير النظم الأساسية للمجتمع وعلى استعمال القوة كذلك فى منع أى رأى يخالفها إذا هى نجحت واستتب لها الأمر فهنا من الناحية الأولى تحريض على ارتكاب الجرائم وهو أمر كان دائما معاقبا عليه وهى من الناحية الأخرى إذان بالحرب على حرية الرأى . وهذا — لا مجرد إبداء الرأى — هو ما أظن أن الشارع المصرى قصد اليه بالعقاب على تلك الدعوة .

ولا ريب من جهة أخرى فى أن المدنية فى صورتها الحاضرة جعلت للفرد فى الحياة العامة شأنا وخطرة ولم يكونا له من قبل. فهناك نفر غير قليل تؤثر أعمالهم وتصرفاتهم وشئون الآخرين ويحق لهؤلاء من أجل ذلك أن يتناولهم بالنقد أو سوء القالة إذا دعا الحال ولكن لذلك النفر من جانب آخر ناحية من الحياة يجب أن تصان حرمتها من العبث وكرامة ينبغى أن توفر وقد تتعارض المصلحتان لذلك وضعت جريمة القذف ليرعى لكل منهما جانبه وتيسر له الحماية الواجبة . وإخال أن الحماية التى يبسطها القانون المصرى لا تخلو من ثغرات كثيرة قد تكون بحاجة أن تسد . فقد لا يمكن القاذف من اثبات ما قذف به ولو أن فى القذف واثباته مصلحة عامة . ويقصر الإثبات على حالة الموظف ومن أعطى حكمه من ذى نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة . ولا يمكن المقذوف فيه فى غير هذه الحالة الخاصة من مطالبة القاذف بالاثبات ليلزمه الحجة بالعجز . ويحظر نشر إجراءات قضايا القذف إطلاقا ولا يبدو أن هذا الحظر يعتبر فى كل الأحوال حماية . ولعل نظرة فى أحكام القذف توفر لحرية القول مجالا فى شؤون المصلحة العامة لا يقض من حرمة الحياة الخاصة .

على أن القيود التى تقدم لنا القول فيها وهى قيود القوانين ليست وحدها التى تحد حرية القول فان الرأى العام له فى هذا الميدان شأن وأى شأن وأعلم — وهو صيرة النظم العامة والعمد التى تقوم عليها — يستوحيه الشارع فى وضع القيود القانونية ويستلهمه القاضى فى تقديره حين يطبق تلك القيود . وللرأى العام قوة لا يستهان بها من الناحية الاجتماعية قد لا تكون أقل شأنا من قوة القانون . وهو بطبيعته محافظ كاره لحرية النقد . فكيف السبيل الى جعله أرفق بالنقد والناقدين وأرحب صدرا له وأكثر استعدادا لفهمه وتقبله . إنما السبيل الى ذلك هو التربية والتعليم .

أما التربية فبتلقين كل صغير وكبير أن يتسامح مع من يخالفونه فى الرأى وأن يستمع لهم وأن ينظر فى حجتهم وهى خصلة يوصى بها الدين ويقرها العقل وتؤيدها المصلحة . ولعل ما سقناه من الشواهد والأمثلة لا يدع مجالا لريب فى شىء من ذلك .

أما التعليم فلأنه كلما كثر زاد الانسان العقلى كان أقدر على فهم الأشياء والتمييز بينها والحكم عليها . فاذا كبر نصيب المرء منه كان أدنى الى الشك فى الحقائق المطلقة . وهذا الشك جدير بأن يبصره بجزء الحقيقة فى كل قول ورأى .

ولا يسبق الى ظنكم أن التربية والتعليم لا يحدهما الانسان إلا فى البيت والمدرسة فقد استحدثت الاختراعات وسائل جديدة نشهدها ونحس آثارها كل يوم . ولا أريد أن أشير إلا الى أهمها وهى الصحف والاذاعة والسينما .

وقد أصبح اثنتان من هذه الوسائل وهما الصحافة والسينما تجارة وصناعة فى ذاتهما ولهما ضرورات ريح وصلات مصالح قد تؤثر من حيث حرية الرأى فيما يأتيه كل منهما وما يدع وفيما يقوله أو يسكت عنه أو فيما يظهره وما يخفيه. واثنتان من هذه الوسائل وهما الاذاعة والسينما خاضعتان حتى فى البلاد الديمقراطية لرقابة الحكومة وإن دق عمل تلك الرقابة أو خفى .

ولكن هذه الوسائل بما لكل منها من صورة ومذهب فى القول وبما بينها من تسابق وتنافس وتعارض لا تزال بالرغم من تلك الضرورات والصلات ومن قيود الرقابة كفيلة بنشر حرية القول وإحيائها إذا هى سلمت من مرض الدعاية . والدعاية نوع من الدعوة هيأته هذه الوسائل الجديدة وتستخدم فيها كل وسائل التأثير التى يعرفها علم النفس وهى ترمى بالتكرار والايحاء الى خلق رأى عام من غرار واحد يرى بعين واحدة ويسمع بأذن واحدة . وليست الدعاية على هذه الصورة أمرا جديدا ولكن ما للوسائل الجديدة من انتشار والنفوذ وهبتها قوة لم تكن لها من قبل .

وفى الدعاية الطيب والخبيث ولكنها جميعا تضعف الشخصية وتقتلها وتحول دون إبراز كل ما أودعه الله فى العقول والنفوس المتباينة من خصال وملكات ودون أن يحيا الناس حياة خاصة كاملة .

وها نحن الآن نشهد عهدا فعلت فيه هذه الدعاية فعلها وغلبت فيه حرية القول على أمرها وتصلى حربا وقودها المدنية نفسها بعد أن عانت الانسانية فى بلوغها شدائد الأهوال وتلك وقطعت فى سبيلها مالا يعد من الأجيال .

ولكن حرية القول التى قاومت العذاب والاضطهاد ودقت معاقل الاستبداد وخرجت من كل ما منيت به من محن وأحيطت به من سلاسل وقيود ظافرة تطغى على العالم فى كل ناحية من حياة الانسان ظلا ممدودا . هذه الحرية جديرة بأن تتغلب على هذه المحنة وان تكن أشد ما لقيت وأن تضىء العالم من جديد بنورها وتمده بروحها .

ولكن هذه الحرية لا تبعث إلا إذا تمناها الناس وعملوا فيها واستذكروا عبر الماضى ونظروا فيما حولهم هل يرون خيرا إلا هى مصدره وشرا إلا هى أصله وإلا إذا جاهدوا فى رد كل ما يراد لها من كيد وكسر كل ما تكبل به من قيد وأطلقوها آمنة مطمئنة . وليعلموا أن الزبد يذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض .

دكتور

عبد الحميد بدوى